جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

القيم في نظام الجامعات السعودية الجديد

إعداد

د/عبدالرحمن بن عبيد الرفدي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

(العدد التاسع عشر ٢٠٢٢م)

القيم في نظام الجامعات السعودية الجديد

عبدالرحمن بن عبيد الرفدي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: alrfdi-@hotmail.com

ملخص البحث:

تتالي صدور الأنظمة على وجه العموم مؤشر إيجابي يدلّ على استمرارية عملية التطوير، ونظام الجامعات الجديد يأتي في هذا السياق التطويري، وبعد التأمل في مواده تبينت للباحث العديد من القيم التي بُني عليها، ومن هنا جاءت فكرة البحث لإلقاء الضوء على تلك القيم والمواد المرتبطة بها، فعالج البحث ابتداءً مدلولات القيم، ثم عرّج على ملامح القيم في النظام الجديد والتي تلخصت في: المرجعية الشرعية، والانضباط المعياري، والاستيعاب والإلزام، وقابلية التطبيق والالتزام، ثم تناول البحث القيم التنظيمية التي تضمنها النظام الجديد ثم القيم الوظيفية، وتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات تم تدوينها في الخاتمة.

وفي هذا السياق يأتي (نظام الجامعات الجديد) ليحدِّث مسيرة الجامعات، ويعاود ترتيب أوراقها، ويحدد أولوياتٍ لم تكن مطروحة من ذي قبل، وبخاصة الجانب الاستثماري، وكل ذلك ضمن إطار من (القِيَم) التنظيمية والوظيفية، أكسبتْه قوّة ومتانة واستيعاباً للواقع، بالقدر الذي يجعله يُشَكِّل مسيرة الجامعات على نحو موائم للسياسات التعليمية المعتمدة في بلادنا المباركة، ويسهم في تحقيق جانب من رؤية السعودية (٢٠٣٠)، وإظهاراً لتلك القِيَم واستنطاقاً لمكنوناتها وإيحاءاتها، وتعرُّفاً على تطبيقاتها، عَمَدتُ إلى

إعداد دراسة تحت عنوان (القيم في نظام الجامعات الجديد)، آملاً أن تكون مستوعبة لها، ومجلية لجمالياتها وجماليات النظام عمومًا، وسبب اختيار الموضوع جِدّة النظام واشتماله على متغيرات في النظام الجامعي لم يُسبق إليها، وضرورة إبراز القيم التي بُني عليها النظام من حيث هي ركائز لا يمكن الاستغناء عنها، ويهدف إلى إظهار الصورة (القِيَميّة) التي اشتمل عليها النظام الجديد وبيان أثر القيم في تكوين مواد النظام الجديد، ومعرفة ملامح القيم وأنواعها في النظام الجديد، وتوصل البحث إلى أن تعانق مفردات القِيَم في النظام الجديد يُكوِّن منظومة أخلاقية وعملية تصطبغ بها كافة مواد النظام.

الكلمات المفتاحية: قيم، نظام، جامعات، تطوير، المرجعية الشرعية، والانضباط المعياري.

Values in the new Saudi university system

Abdul Rahman bin Obaid Al-Rafdi

Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: alrfdi-@hotmail.com

Research Summary:

The successive issuance of regulations in general is a positive indicator that indicates the continuity of the development process, and the new university system comes in this developmental context, and after studying its good materials, it became clear to the researcher many of the values on which it was built, hence the idea of research, to shed light on those values and materials Associated with them, at first the research dealt with the implications of values, then dealt with the features of values in the new system, which were summarized in: legal reference, normative discipline, assimilation and obligation, applicability and commitment. Then the research dealt with the organizational values included in the new system and then the functional values, and reached a number of results and recommendations that were written in the conclusion.

In this context, the (new university system) comes to update the march of universities, rearrange their papers, and define priorities that were not raised before, especially the investment aspect, and all this within a framework of organizational and functional (values) that earned it strength, durability and an assimilation of reality, to the extent that it makes It shapes the progress of universities in a

manner consistent with the educational policies adopted in our blessed country It contributes to the realization of part of the Saudi Vision (2030), and in order to demonstrate those values and to interrogate their hidden and implied implications, and to identify their applications, I prepared a study under the title (Values in the New University System), hoping that it would be assimilated to them, revealing their aesthetics and the aesthetics of the system in general, and the reason for choosing The topic is the novelty of the system and its inclusion of unprecedented variables in the university system, and the need to highlight the values on which the system is built In terms of they are indispensable pillars, and it aims to show the (value) picture that the new system included and to show the impact of values in the formation of the materials of the new system, and to know the features and types of values in the new system, and the research found that embracing the vocabulary of values in the new system constitutes a system Ethical and practical imbued all the articles of the system.

Keywords: Values, system, Universities, Development, Legitimate reference, Standard discipline.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن الأنظمة بمثابة الروح للجسد، بها تتضح الرؤى، وتتحدد الإجراءات، وتنضبط التطبيقات، وتتحقق الشفافية والنزاهة والإنصاف.

لذا دأبت حكومتنا الرشيدة على إصدار الأنظمة واللوائح في وقت مبكّرٍ جداً، وزادت على ذلك بوضع آليات المراجعة والمتابعة والتحديث وفقاً لقراءات الخبرات النابعة من فهم للواقع ومعطياته والمستجدات وضروراتها.

وفي هذا السياق يأتي (نظام الجامعات الجديد) ليحدِّث مسيرة الجامعات، ويعاود ترتيب أوراقها، ويحدد أولوياتٍ لم تكن مطروحة من ذي قبل، وبخاصة الجانب الاستثماري، وكل ذلك ضمن إطار من (القِيَم) التنظيمية والوظيفية، أكسبتْه قوّة ومتانة واستيعاباً للواقع، بالقدر الذي يجعله يُشَكِّل مسيرة الجامعات على نحو موائم للسياسات التعليمية المعتمدة في بلادنا المباركة، ويسهم في تحقيق جانب من رؤية السعودية (٢٠٣٠).

وإظهاراً لتلك القِيَم واستنطاقاً لمكنوناتها وإيحاءاتها، وتعرُّفاً على تطبيقاتها، عَمَدتُ إلى إعداد دراسة تحت عنوان (القيم في نظام الجامعات الجديد) [١]، آملاً أن تكون مستوعبة لها، ومجلية لجمالياتها وجماليات النظام عموماً.

(١) صدر نظام الجامعات الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢٧ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

الأهمية وسبب الاختيار:

تتحدد الأهمية وسبب الاختيار في أمور منها:

١- جِدّة النظام واشتماله على متغيرات في النظام الجامعي لم يُسبق إليها.

٢- ضرورة إبراز القيم التي بُني عليها النظام، من حيث هي ركائز لا يمكن الاستغناء عنها.

الأهداف:

١- إظهار الصورة (القِيَميّة) التي اشتمل عليها النظام الجديد.

٢- بيان أثر القيم في تكوين مواد النظام الجديد.

٣- معرفة ملامح القيم وأنواعها في النظام الجديد.

حدود البحث:

يتحدد البحث في نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، وموادّه الثماني والخمسين.

التعريف بنظام الجامعات الجديد:

صدر نظام الجامعات الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، واشتمل على أربعة عشر فصلاً، وثمان وخمسين مادة، وقد بدأ تطبيقه في المرحلة الأولى على ثلاث جامعات، ثم يُطبق على الجامعات الأخرى تدريجياً بأمر من رئيس مجلس الوزراء[١].

(١) منشور على الرابط:

https://drive.google.com/file/d/1_qQRjgoCijyMla5jNFjaY6eKCku8G lvK/view .

المطلب الأول

مدلولات (القِيم) وملامحها في النظام الجديد

أولاً: المدلولات:

القِيَم جمع قِيمة، والجذر العربي لها (قَوَم)، ويذكر ابن فارس لهذه الكلمة أصلين هما: جماعة من الناس، والانتصاب والعزم[١]، وإليهما ترجع كافة معاني هذه الكلمة واشتقاقاتها، وبتتبع معاجم العربية أمكن التعرف على أبرز تلك المعاني، منها:

١- إذا جاءت بلفظ (القوم) فإنها تعني الرجال دون النساء، كما تدل على شيعة المرء وأنصاره[٢].

٢- وإن كانت بلفظ (القامة) فإنها تدل على هيئة الوقوف الحسنة المعتدلة[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥].

٣- وبصيغة (قائمة) تأتي بمعنى الحافظ كما في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. وبمعنى الثبات والمواظبة والدوام كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[آل عمران: ٧٥][٤].

٤- والمقام يعني: المستقر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾[الأحزاب: ١٣] [٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣/٥.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٦٦/٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٦٦/٩.

(٤) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني: ٦٩٠. ولسان العرب لابن منظور ٥٠١/١٢ ماجة (قوم)

(٥) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني: ٦٩٣.

٥- ومن دلالات (مقيم): الوفاء، وفسر به قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، قال الراغب: أي وفقني لتوفية شرائطها(١).

٦- وقوام الشيء: عِمادُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء: ٥] (٢)..

٧- وقَيِّم القوم: الذي يقوّمهم ويسوس أمرهم(٣).

٨- و(القِيْمة) المِقْدار المساوي للمُثَمَّن(٤).

والمعاني ذات الدلالات المعنوية للجذر (قوم) هي الأقرب إلى موضوع الدراسة، وبخاصة الاستقامة، والثبات، والحفظ، والتساوي، وهي كلمات ذات أبعاد أخلاقية تجعل للقيم حضوراً في الحياة العامة والخاصة، بل وفي النُّظُم والتشريعات؛ لأن المقصود بها الضبط والتنظيم والعدالة، فترد القيم في بِنية تلك الأنظمة واللوائح لتحقق ذلك المقصود.

ولا يخفى أن مجموع الدلالات اللغوية للقِيم تجعل التعريف الاصطلاحي لها واضحاً وقريب التناول، بل إن المتمعن فيما أورده أهل المعرفة والاختصاص يجدها تحوم حول تلك الدلالات، مع شيء من الإضافات التي يقتضيها مبنى التعريف الاصطلاحي، وفيما يأتي عرض لأبرز ما وقفت عليه من تلك التعاريف:

أ) عرف أحمد مختار (القِيَم) اصطلاحاً بأنها: «الفضائل الدِّينيّة والخُلقيّة والاجتماعيّة التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنسانيّ»(٥).

ب) ويعرفها ميخائيل أمطانيوس بأنها: «موجهات عامة للسلوك الإنساني، والمثل أو الأطر المعيارية التي يخضع لها الأفراد، وتؤثر بصورة حاسمة في تكوين

(١) ينظر : المفردات للراغب الأصفهاني: ٦٩٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ٦٩٠.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٦٧/٩.

(٤) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري ٢٣٨/١.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ١٨٧٨/٣.

اتجاهاتهم ونظرتهم إلى العالم، كما تحدد أنماط حياتهم الواقعية وسلوكهم اليومي بمختلف أشكاله ومظاهره»[١].

ت) وعرف محي الدين أحمد حسين القيم بأنها: «اهتمامات أو اتجاهات معينة حيال أشياء أو مواقف أو أشخاص، وان كانت في الحقيقة اهتمامات أو اتجاهات عامة وليست نوعية أو خاصة» [٢].

وهنالك تعريفات أخرى عديدة تنزع نحو المشرب والتوجه الفكري والديني لأصحابها، ولو تأملنا في هذه التعريفات الثلاثة لوجدنا أولها منسجم مع المبدأ الشرعي الذي يجعل الدِّين مصدراً للأخلاق، وضابطاً للقيم، ولكنه بحاجة إلى مزيد من التحديد من جهة الإلزام والتوجيه. وقد ألمح إليهما تعريف ميخائيل ولكن بعبارة عامة تجعل مرجعية القيم محتملة بين المصدرية الدِّينية أو المصدرية البشرية، وربما الأمران جميعاً، وهو أمر غير مقبول من الناحية الشرعية.

وأما تعريف محيي الدين فمُشكل، لأن الأصل في القيم الضبط والمعيارية، وقوله بالاهتمامات والاتجاهات بعيد عن ذلك، بل يفتح الباب مشرعاً أمام تلون القيم بحسب الاهتمامات أو الاتجاهات، كما أن قوله: (اتجاهات عامة وليست نوعية) يحتَمِل أن تكون تلك القيم ناشئة عن الضغط الاجتماعي، وهي إشكالية أخرى، لأن حالة المجتمع يعتريها التغير والتبدل على فترات تقصر أو تطول، وبهذه الصورة تفقد القيمة أصالتها وثباتها.

ولو أردنا تصوراً شمولياً للقيم يجمع شتات المعاني اللغوية والتعريفات الإصلاحية، فيمكن ذلك من خلال تحديد العناصر اللازم توافرها في القيمة، وهي في اجتهادي:

---

(١) التعليم الأساسي وتنمية قيم العمل للبوسعيدي، مجلة جامعة دمشق، ج ٢٨، العدد ٢، عام ٢٠١٢م. ص: ٢٦٢ .

(٢) القيم الخاصة لدى المبدعين، لمحي الدين حسين، ص ٣٧.

- المصدرية الشرعية للقيم، فهي قوانين وأنظمة صادرة عن الشريعة أو متوافقة معها.
- القيم ضرورة تنظيمية تستغرق حياة الإنسان الخاصة، وتعاملاته مع الآخرين.
- الاستدامة والاعتدال سمتان أساسيتان في القيم.
- تدخل القيم في بنية الأنظمة وتوجهها نحو الخيرية والجودة والعدالة.
- القيم بذاتها محل اتفاق الناس كالأمانة والإخلاص والعدل والشفافية على سبيل المثال، وإن اختلفت مستويات الأداء لها.
- تكتسب القيم سلطتها من الدِّين بالدرجة الأولى، ثم من الأنظمة القائمة التي لا تتعارض مع الدِّين، ومن الانضباط الذاتي للإنسان.

وبهذه النظرة الشمولية يمكننا استنطاق (نظام الجامعات الجديد) وبيان القيم المتضمنة في مواده، والتعرف على أنواعها وتطبيقاتها في النظام نفسه.

ثانياً: ملامح القيم في النظام الجديد:

الحديث عن ملامح القيم في نظام الجامعات الجديد يتكامل مع ما سبق من بيان مفهوم القيم وطابعها القانوني والتنظيمي والأخلاقي، فهو السياق الشمولي الذي تفعل القِيم من خلاله لتؤدي وظيفتها وتحقق الغاية منها، ولعل من أبرز تلك الملامح ما يأتي:

أ) المرجعية الشرعية:

بدهي أن يأتي نظام الجامعات الجديد محققاً للمقاصد الشرعية بذاته أو بتوابع تطبيقاته، لأنه منبثق عن النظام السعودي المؤسس على الشريعة الإسلامية وما اشتملت عليه من قواعد ومقاصد وأحكام.

والمتأمل في بِنْية هذا النظام وموادّه يجدها مراعيةً لمقصد الشريعة في حفظ المال وتقديم المنفعة المباحة، واعتماد أحسن الأساليب في المعاملات، والتيسير، ونحو ذلك مما يندرج تحت (المصلحة المرسلة) [١].

فتطوير النظام وتجديده نوع من المصالح العامة التي تعتبرها الشريعة، لأنها تتجدد وفقاً لمجريات الحياة ومقتضياتها، بل هي في زماننا هذا تصل حدّ الحاجيات.

ب) الانضباط المعياري:

تعرضت المعاجم اللغوية قديماً لكلمة (ضَبَط)، وأبانت عن جملة من المعاني المرتبطة بها، وأظهرها: الحفظ بحزم، واللزوم وعدم المفارقة، والأخذ الشديد، وحبس الشيء، والقوة على العمل[٢]. وتضيف المعاجم الحديثة معاني أخرى أهمها: القهر، والقسر، والإكراه، والامتناع، وكظم الغيظ، والامتناع، والتدبير، والإدارة، والإصلاح[٣].

ومعظم هذه المعاني مناسبة لمقتضى البحث وغايته، لأنه يبحث في مواد تنظيمية تحفظ النظام وتلزم به، وتديره، وتصلح ما يقتضي الإصلاح.

وأما المعيار في اللغة فهو مأخوذ من (عَيَر)، وذكر له ابن فارس أصلين، أحدهما: «نتوء الشيء وارتفاعه»، والآخر: «مجيء وذهاب»(٤). وفي الاصطلاح له تعريفات تختلف باختلاف العلم الذي يعرّفها، فعند الأصوليون هو: «هو الظرفُ المساوي

(١) يعرفها عبدالوهاب خلاف بأنها: الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما على وفقه، ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره.[علم أصول الفقه: ٧٤]. ولها تسميات أخرى عند الأصوليين هي: الاستصلاح، والمناسب المرسل.

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٤٣٩/١٩، ٤٤٢) مادة (ضبط).

(٣) ينظر: تكملة المعاجم العربية لآن دوزي (٤٩٨/٦).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٤) مادة (عير).

للمظروف كالوقت للصوم»[١]، وعند أهل الفلسفة: «نموذج مُتَحَقق أَو مُتَصَوّر لما يَنْبَغِي أَن يكون عَلَيْهِ الشَّيْء»[٢]، جاء في المعجم الوسيط: «وَمِنْه الْعُلُوم المعيارية وَهِي الْمنطق والأخلاق وَالْجمال وَنَحْوهَا»[٣]، والاختلاف بينهما في العبارة، إلا أن عبارة الفلاسفة أكثر اتساعاً، وإن كان المؤدّى متقارب.

ولعل في قول سيبويه أن العَيْر «سيد القوم»[٤] معنى يقرّب بين المدلول اللغوي والتعريف الاصطلاحي وهو (الأهمية)، ولكن يبقى الفارق بينهما ظاهرًا، ولعل هذا من تطور المعنى الدلالي للكلمة.

ويمكن تعريف المصطلحين إجرائياً بأنهما يعنيان: الالتزام بالتدابير والتنظيمات المعتمدة الرامية إلى لتحقيق ما ينبغي أن تكون عليه مجريات العمل في الجهة المعنية.

ومقتضى ذلك؛ فإن الانضباط المعياري يعني وضع أسسٍ واضحة الأهداف، تعمِّق المعرفة، وتحسِّن المهارات، وتخضع للمراجعة والتدقيق الدوري، لتبقى ذات صبغة عِلْمِية وعمَلِية، كما هو واضح في نظام الجامعات الجديد، فهو تطوير تنظيمي تقتضيه عجلة الحياة التي من شأنها التغير، ولا تبقى على حال واحدة. كما أنه اشتمل على مفرداتٍ مثل: (التعزيز) في المادة ٢، و (الابتكار) في المادة ٧ و ١٣، و (التطوير) في المادة ٣١، و (الجودة) في المادة ٥٠، ونحوها من المفردات التي تجري في مسار تكاملي يحقق الرُّتب اللائقة التي ينبغي أن تصل إليها الجامعات السعودية.

---

(١) التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ٢١١).

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/٢١١).

(٣) المرجع السابق (٢/٢١١).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٩١) مادة (عير).

ت) الاستيعاب والإلزام:

يقصد بالاستيعاب اتساع النظام الجديد لكل ما يتعلق بشؤون الجامعات تنظيماً وتنفيذاً[1]، وهو مقصدٌ يقترن به مقصدٌ آخر هو الإلزام الذي يعني الإثبات والدوام(٢)، وبهذا يأخذ النظام وضعه الطبيعي، فإنما وضع ليعمل به كُلّه، وليأخذ العمل الجامعي في المملكة نسقاً واحداً، فيلتزم بنص مواده، وأما الاجتهادات فتدور حول فحوى المواد التي تتيح لإدارة الجامعة حرية التصرف فيما لا يخرج عن إطارها العام.

وتأسيساً على ذلك وعلى سبيل المثال: فالمادة الأولى (التعريفات)، والمادة الرابعة المتعلقة بإنشاء الجامعات وفروعها، والمادة السادسة المختصة بإنشاء مجلس شؤون الجامعات؛ كلها من المواد الاستيعابية، التي لا تقبل الاجتهاد. وأما المادة الثانية (الأهداف) أيضاً على سبيل المثال فإنها ترسم إطاراً عاماً، يراد للجامعات أن تعمل جاهدة لتحقيقه وهو (تعزيز مكانة التعليم العالي العلمية والبحثية والمجتمعة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي)، فهذه المادة تجمع بين التحديد العام الذي يَلْزَم الجامعاتُ استهدافه، والتنوع التطبيقي نتيجة التخطيط الداخلي لدى كل جامعةٍ، ومن ثَمّ الإرادة والأداء، وهنا تظهر التنافسية والتمايز بين الجامعات للوصول إلى هذا الهدف.

ث) قابلية التطبيق والالتزام:

من بدهيات العقل أن تبنى الأنظمة عموماً ونظام الجامعات الجديد تحديداً على هذا الأساس، ومن ثَم لن يكون في مواده مثاليات يتعذر فهمها أو تطبيقها، والمتأمل في مواد النظام يجده قابلاً للتطبيق من جهة، ويسهل الالتزام به من جهة أخرى:

---

(١) لا يقصد بهذا الكمال، وإنما الجهد البشري المتخصص المبني على الخبرة والكفاءة، وهو بطبيعته قابل للمراجعة والتطوير.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٨٢٣/٢.

فعلى سبيل المثال: تحديد اختصاصات مجلس شؤون الجامعات كما في المادة السابعة ، ونظام اجتماعاته في المادة الثامنة ، وترشيح أمينه العام في المادة التاسعة؛ كلها قضايا سهلة التطبيق وممكنة الالتزام، ومن ثم لا يَسَع جامعةٌ من الجامعات مخالفته. ولا تستثنى أي مادة من مواد النظام من هذا الملمح.

نعم ربما تظهر في أثناء التطبيق بعض الصعوبات، أو تَجِدّ أمور تعوق تطبيق بعض المواد جزئياً أو كليًّا، وهو أمر في غاية الندرة، ولكنه محط نظر الجهات التنظيمية، فيحصل في مثل هذه الأحوال رفع الاقتراحات، وتجري المراجعات والدراسات بشأنها، ويعقبها قرارات تزيل الإشكال بصيغة أو بأخرى. ووجود مثل هذه الحالات النادرة لا يقلل من قابلية النظام للتطبيق والالتزام.

المطلب الثاني

القِيْمَتان التنظيميتان في النظام الجديد

يُقْصد بالقيم التنظيمية: تلك القِيم التي بُني عليها النظام، وتتراءى في ملامحه الإجمالية، وربما جرى النص على بعضها في أثناء مواده، وبتحليل بِنْية النظام الجامعي الجديد أمكن الوقوف على قيمتين تنظيميّتين هما:

أ) الحوكمة:

إن كانت الحوكمة مشتقة من (حَكَم) فإنها تعني المنع، ويختصّ (الحُكْم) بالمنع من الظّلْم(١)، فهو إذاً منعٌ لأجل الإصلاح كما قال الراغب(٢)، ولا يكون كذلك إلا إذا اقترن بالعدل، وهو ما قد يفهم من سياق الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[النساء: ٥٨]، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل: ٩٠]، وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»(٣).

وله معان أخرى في اللغة كالإتقان والدقة وسلامة الرأي(٤). ومن الكُتّاب من يتحدث عن ترجمة الكلمة من الإنجليزية أو يرجعها إلى اليونانية، إلا أن هذه الترجمة بنيت على الأصل (حَكَم)، ونحتت منه صيغة (حوكمة).

وهنالك العديد من التعريفات الاصطلاحية المعاصر للحوكمة لا تخلو من الإطالة والتفصيل، إلا أن أوجزها وأدلّها – من وجهة نظري – هو التعريف الوارد في تقرير

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٩١ مادة حكم.
(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب، ص ٢٤٨.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٣٥٢ برقم ٩٥٧٣ . قال الأرناؤوط: إسناده قويّ.
(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر ١/٥٤٠، ٥٤١.

Cadbury Report وهو «النظام الذي تُدار بمقتضاه الشركات و تُراقَب»[١]، فاجتماع النظام والإدارة والمراقبة يؤدي -غالبًا- إلى الضبط والعدل ومنع الفساد.

ويسعنا هنا أن نستبدل لفظة (الشركات) بـ (الجامعات) ليتناسق مع حديثنا عن النظام الجامعي الجديد الذي جعل حوكمة الجامعة في المادة (٥) من مهام: مجلس الأمناء، ومجلس الجامعة، ورئيس الجامعة. وعند تعداده لاختصاصات مجلس شؤون الجامعات في المادة (٧) جعل منها «حوكمة وتقويم أداء الجامعات أكاديمياً وإدارياً ومالياً». وعاد ليطالب مجلس أمناء الجامعة في المادة (١٣) بـ «حوكمة الجامعة، والتأكد من تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها».

وترتكز الحوكمة على عدد من المبادئ، تضمّن منها النظام الجديد ما يأتي:

أولاً: المسؤولية:

يغلب إطلاق (المسؤول) في العرف على صاحب المكانة الكبيرة، مع أنه في اللغة يطلق على كل صاحب وظيفة[٢]، باعتبار أنه مطلوب للمحاسبة عما أوْكِل إليه من عمل، وفقاً للتسلسل الوظيفي، وموقعه الاجتماعي، وحديث النبي ﷺ بيِّنٌ في ذلك حيث قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٣]، بل الآيات الكريمة تنبّه إلى أن كلّ إنسان مسؤول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[الصافات: ٢٤]، وإنما

---

(١) منقول عن مقالة لسعد السياري في صحيفة مال على الرابط:
./https://maaal.com/2018/12/116181-2

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٠٢٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥)، برقم ٨٣٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٥٩)، برقم ٢٠-١٨٢٩.

كان ذلك لأجل التكليف. وتَعْظُم المسؤولية حينما تكون هنالك مواثيق وعقود، قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٤].

وأما المسؤولية فتعني تحمّل تبعات الأعمال والالتزامات(١).

إذًا فالمسؤولية سُنّة في بني آدم، ووجودها ضروري للالتزام والانضباط والإنجاز، بل ولعمارة الأرض بالمفهوم العام الشامل؛ ولذا فلا غرو أن يأتي النظام الجديد محدداً أبرز المسؤوليات وجِهَاتها لدى الجامعات، ومن ذلك:

- مسؤولية مجلس شؤون الجامعات، حيث إنه مخوّل بالنظر في الدراسات المعدّة من قبل الأمانة واتخاذ القرارات وتنفيذها. كما في المادة (١٠)، وبالتالي يتحمل تبعات التزاماته، أمام الجهة الأعلى منه(٢). بالإضافة إلى أنه مسؤول عن سلامة تنفيذ النظام كما في المادة (٥٦).
- مسؤولية رئيس الجامعة أمام رئيس مجلس شؤون الجامعات كما في المادة (٣١)، وهذا ناشئ عن تكليفه بإدارة الجامعة وتصريف جميع شؤونها.
- مسؤولية رئيس القسم أمام عميد الكلية كما في المادة (٣٩)، باعتباره مكلفاً بإدارة الأمور العلمية والتعليمية والبحثية والإدارة والمالية للقسم في حدود النظام ولوائحه وما يقرره مجلس الجامعة ومجلس الكلية.
- مسؤولية كافة مجالس الجامعة عن تنفيذ النظام كما في المادة (٥٦)، وبما أنّ رئيس الجامعة مكلف بتصريف شؤونها؛ فإن تلك المجالس ستكون على نحوٍ مباشر أو غير مباشر مسؤولة أمام رئيس الجامعة.

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٠٢٠.

(٢) لم يُنص في النظام على تلك الجهة، وقد تكون جهة مفوّضة من قبل رئيس مجلس الوزراء.

ويمكن القول على وجه العموم بأن أي منتسب للجامعة لا يستطيع إلا أن يكون مسؤولاً، ولكن مقدار المسؤولية يتوقف على ما يُطلَب منه أو يُكلَّف به، واستحضار هذه المسؤولية يدفع بالمرء إلى ضبط عمله وإتقانه والحرص على سلامته قانونياً على الأقل، وأخلاقياً إذا أردنا التوسع قليلاً.

ثانياً: الرقابة والمحاسبة:

تنوعت عبارات المفكرين في تعريف الرقابة، نظراً لتنوع المؤسسات ونشاطاتها وأهدافها وكذا انتماءاتها، بل إن الرقابة نفسها تأثرت بذلك وصار لها عدة أنواع، إلا أن هنالك عناصر رئيسة لم تخرج عنها مجمل التعاريف وهي: تحقق النتائج المرسومة، وارتباط النتائج بالأهداف، وسلامة إجراءات التنفيذ؛ ولذا لجأ Samuel C. Certo إلى تعريف مختصر للرقابة فقال: «هي التأكد من أن الأشياء تتم وفقاً لما هو محدد لها في الخطة»[1].

إذًا فالرقابة قرينة النجاح، ولكن لها حيثيات يؤثِّر فيها عُمُر الجامعة والخبرات المتوافرة لدى منسوبيها، ذلك أن الجامعات الناشئة يكثر في تطبيقاتها التوقع، فتشتد الحاجة فيها إلى الرقابة نظراً لما يطرأ من مستجدات في أثناء التطبيق، بينما يقل ذلك في الجامعات العريقة؛ لأنها أصبحت أكثر رسوخاً ودُرْبة.

وسياق المادة (١) ينبه ضِمناً إلى أن الرقابة لا تستثني شيئاً من مناشط الجامعة، فعند ذِكْرها لمجلس الأمناء عرفته بأنه: «السلطة المختصة بحوكمة الجامعة، والرقابة على أدائها أكاديميًّا وإداريًّا وماليًّا، وفق أحكام النظام».

(١) نقلاً عن: التخطيط والرقابة، أ.د. كامل عمران، ص: ٢٨. منشور على الرابط:
https://n9.cl/a3g8p

وتأتي المادة (٧) لتعطي مجلس شؤون الجامعات صلاحية واسعة في الرقابة على كافة الجامعات الحكومية والأهلية وفروع الجامعات الأجنبية، وكذا «الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها».

وتأتي (المحاسبة) لتلازم الرقابة وتتكامل معها، خصوصاً وأن التنفيذ يتم من خلال العنصر البشري، وهو متفاوت المهارة والدافعية والاهتمام وربما الأمانة كذلك، فتجيء المحاسبة مكملةً لإجراءات الرقابة، وبالتالي يؤاخذ المقصر والمسيء، وتصحح مواقع الموظفين ليوضع الواحد منهم في مكانه الملائم لشهاداته وإمكاناته.

وبما أن الجانب المالي هو الأكثر حساسية، وهو عصَب الحراك الجامعي ومناط ديمومة الأداء وسلامته، لذا نصّ عليه النظام في أكثر من موضع:

فجاءت المادة (١٣) لتلزم مجلس أمناء الجامعة بتعيين مراجع خارجي أو أكثر لحسابات الجامعة، وباعتماد الحساب الختامي للجامعة ورفعه إلى مجلس شؤون الجامعات.

وأما المادة (١٧) فجعلت من اختصاصات مجلس الجامعة: تعيين مراقب مالي أو أكثر لحسابات الجامعة. ومناقشة الحساب الختامي للجامعة ورفعه إلى مجلس الأمناء.

ونصّت المادة (٤٦) على أن يتولّى الديوان العام للمحاسبة –وفق قواعد مراقبة الشركات والمؤسسات العامة– إجراء المراجعة للحساب الختامي للجامعة.

وعادت المادة (٤٧) للحديث عن مسؤولية مجلس الأمناء تجاه المراجع الخارجي، ولكنها أشركت رئيس الجامعة في المسؤولية، فقالت: «يعين مجلس الأمناء –بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة– مراجعًا خارجيًا أو أكثر لحسابات الجامعة ممن تتوافر فيهم الشروط النظامية، وتكون لهم حقوق المراجع الخارجي في الشركات المساهمة، وعليهم واجباته».

وتجدر الإشارة إلى أن العبارات الواردة في المواد وهي (اعتماد الحساب) و(مناقشة الحساب) و (توفر الشروط النظامية في المراجع الخارجي) تقتضي عملاً تنفيذيا كبيراً

وتدقيقاً شاملاً يستغرق جهوداً عديدة وزمناً مكافئاً لحجم العمل، لتكون المراجعة والحسابات بالغة الدقة، وهنا نعود مرة أخرى إلى الرقابة التي ينبغي أن تأخذ مجراها وحيزها في النشاط الجامعي، لتأتي النتائج المالية مطابقة للبنود المعتمدة أو المعدّلة بعد أخذ الموافقات اللازمة عليها.

ثالثاً: الشفافية:

الشَّفُّ أو الشِّفُّ هو الثوب أو السِتْر الرقيق الذي يُرى ما وراءه(١)، ويقال: استشَفّ الأمر أي استقصاه بحثاً(٢).

والمفهوم الاصطلاحي متوافق مع هذه الدلالات، فهو يعني عدم السرية في الأعمال المالية والإدارية، بل يفيد الوضوح المطلق في كافة نشاطات المؤسسات، الأمر الذي يجعل المتعاملين معها على معرفة جيدة بالأنظمة وتطبيقاتها والإجراءات المتعلقة بها.

وبنقل معاني الوضوح والاستقصاء وعدم السرية إلى نظام الجامعات الجديد ندرك أن المراد بالشفافية هو الوضوح العام في بيان: سياسات الجامعات، والاختصاصات والمهام، والإجراءات التطبيقية، والشروط والآليات المعتمدة.

وشفافية النظام الجديد أمر تنظيمي يصوّر واقع النظام من حيث الإعداد والتبويب، ولا يعني ذلك تسلط الشفافية وظيفياً على كافة المعاملات والإجراءات، فإن هنالك جزءاً منها لا يقبل الإفصاح عنه إلا ضمن دوائر ضيّقة، ولا يؤثر ذلك في اصطباغ النظام بالشفافية، وفيما يأتي جوانب من مظاهرها:

- تحديد ماهيّة الجامعات، فقد نصت المادة (٣) على أن الجامعة «مؤسسة أكاديمية عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ماليًّا وإداريًّا، تسهم في تنفيذ السياسة التعليمية للدولة وفق أحكام النظام، ولا تهدف إلى الربح»، وكذا

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٠/٩ مادة شَفّ.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، ٤٨٧/١.

المادة (٤) التي حددت مُكوِّنات الجامعة «كليات، وعمادات، وأقسام علمية، ومعاهد، ومراكز، ووحدات تعليمية دون المستوى الجامعي، ومستشفيات جامعية».

- الإلزام بتحديد رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها. وقد جعلت المادة (١٣) ذلك من مهام مجلس أمناء الجامعة، ولم تكتف بالتحديد، بل ألزمت المجلس بـ «التأكد من تحقّق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها».

ثم جاءت المادة (١٧) لتلزم مجلس الجامعة بـ«اقتراح رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها»

- التوجيه إلى رسم سياسات الجامعة الأكاديمية والمالية والإدارية، وقد جعلتهما المادتان (١٣) و (١٧) من اختصاصات مجلس أمناء الجامعة ومجلس الجامعة.
- تحديد ما ينبغي أن تكون عليه الصورة الذهنية للجامعة، التي تتمثل في رسم الهيكل وبناء الأدلة التنظيمية والإرشادية. وقد نصت المادة (١٣) على أن إقراره من اختصاص مجلس أمناء الجامعة، وأما اقتراحه فقد نصت المادة (١٧) على أنه من اختصاص مجلس الجامعة.
- تحديد الوظائف الأربع الأبرز للجامعة وهي: الوظيفة الأكاديمية والوظيفية الإدارية والوظيفة البحثية، ووظيفة خدمة المجتمع، وقد نصت المادة (١٣) والمادة (١٧) على أنه من مهمات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة إقرار بعضٍ منها، والتوصية ببعضها الآخر وتحديدًا إنشاء الكليات والعمادات والمعاهد والمراكز والأقسام العلمية.

- تحديد الاختصاصات، وهذه هي الصورة التنظيمية الأبرز للنظام الجديد(١):

فالمادة (٤) تحدد الجهات المختصة بحوكمة الجامعة وإدارة وتصريف شؤونها.

والمادة (٧) بينت اختصاصات مجلس شؤون الجامعات.

والمادة (٩) نصت على اختصاصات الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

والمادة (١٣) عدّدت مهام مجلس أمناء الجامعة.

والمادة (١٧) ذكرت اختصاصات مجلس الجامعة.

والمادة (٢١) نصت على ما يختص به المجلس العلمي للجامعة.

والمادة (٢٥) حددت اختصاصات مجالس الكليات.

والمادة (٢٨) بينت اختصاصات مجالس الأقسام.

والمادة (٣١) عددت مهام واختصاصات رئيس الجامعة.

ومواد أخرى اشتمل عليها النظام، كلها تظهر العناية الكبيرة ببيان الاختصاصات والمهام، وهذا في تقديري نابع من الخبرة الواسعة المتحصّلة للخبراء المشاركين في إعداد النظام، نظراً لعراقة التجربة السعودية في المجال الجامعي والقانوني على حد سواء.

- بيان الصبغة الاستثمارية للجامعات وتحديد مصادرها، فالنظام في عدد من مواده يؤكد على ضرورة إيجاد اللوائح المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية للجامعة كما في المادة (٧) والمادة (١٧)، ويلزم في المادة (١٢) مجلس الأمناء بضم «ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاية

(١) لم أرَ من المجدي سرد الاختصاصات والمهام التي تضمنتها هذه المواد، نظراً لسهولة الاطلاع على وثيقة النظام الأصلية على الرابط

https://drive.google.com/file/d/1_qQRjgoCijyMla5jNFjaY6eKCku8GlvK/view ، كما أن الغرض بيان القيمة وليس تعداد الاختصاصات.

والاختصاص في المجال المالي والاستثماري والنظامي»، وأما المادة (٤٩) والمادة (٥٠) فتتناول مصادر الإيرادات على نحو مفصل، والمقابل المالي الذي تتقاضاه، وكيفية ضبط ذلك.

ب) المرونة:

يرى ابن فارس أن (المرونة) تعني اللين والسهولة[١]، ولكن ابن منظور ينبه إلى معنى آخر فيقول: «هو لِيْن في صَلابَة»[٢]، وهو ملحظ مهمّ، ولاسيما في مجال الأنظمة، فالصلابة تضمن سلامةَ الأصل والأُطُرَ العامة وجُمْلةً من التفصيلات غير القابلة للاجتهاد، واللين لسائر التوجيهات المتسمة بالعموم من جهة، ومن جهة أخرى تترك المجال للجامعات ومجالسها وأقسامها لإعداد وإقرار ما يؤدّي إلى تفعيلها وتطبيقها؛ ولذا قيل في (المَرِن): «هي صِفة مشبّهة تدلّ على الثبوت»[٣]، كما تعني سهولة الانثناء والتشكّل، والتدريب[٤].

وهذه السمة هي ميزة الأنظمة التي تدوم طويلاً، فهي قابلة للتطبيق على جميع الحالات المشابهة في البيئة والمجتمع الذي أُقِرَّتْ فيه، ونظام الجامعات الجديد واحدٌ من تلك الأنظمة المتسمة بالمرونة على نحو ما ذُكِر، ومن مظاهر ذلك:

- ظاهرة التفويض المتاحة للمجالس، كما في المادة (٧)، والمادة (١٣)، والمادة (١٦)، والمادة (٢١)، والمادة (٣١).
- ظاهرة تكوين اللجان المؤقتة والدائمة، فمجلس شؤون الجامعات -كما في المادة (٧) له حق «تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٣/٥ مادة مرن.
(٢) لسان العرب لابن منظور، ٤٠٣/١٣ مادة مرن.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢٠٩٠/٣.
(٤) ينظر: المرجع السابق.

لدراسة ما يكلّفها به»، وكذا مجلس أمناء الجامعة كما في المادة (١٣)، ومجلس الجامعة أيضاً كما في المادة (١٧)، والمجلس العلمي كما في المادة (٢١)، ومجلس الكلية أو المعهد كما في المادة (٢٥)، ومجلس القسم كما في المادة (٢٨)، ورئيس الجامعة كما في المادة (٣١).

- ظاهرة صلاحيات الإعداد والإقرار والتشكيل، والأمثلة على ذلك في النظام كثيرة، منها على سبيل المثال:
  - صلاحية القسم العلمي في تحديدَ المعايير الأساسية التي يجب أن تتضمنها المناهج العلمية التي تدرس في القسم، كما في المادة (٢٨).
  - صلاحية تشكيل مجلس استشاري دولي، بقرار من مجلس الأمناء، كما في المادة (٤٢).
  - صلاحية تشكيل مجلس استشاري للطلاب برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة، كما في المادة (٤٣).
  - صلاحية تشكيل مجلس استشاري لأعضاء هيئة التدريس برئاسة رئيس الجامعة أو من يُنِيبُه، كما في المادة (٤٤).

ويلحظ مما تقدم كيف أسهمت قيمة (المرونة) في المحافظة على هيبة النظام وإلزاميته، وفي الوقت نفسه منحته آفاقاً رحبة في مجال التطبيق، وهنا تصدق عبارة ابن منظور «لِيْن في صلابَة».

المطلب الثالث

القيم الوظيفية في النظام الجديد

القيم الوظيفية يراد بها تلك القيم التي اشتمل عليها النظام نصاً أو تضمّناً وتجعل منه وحدة موضوعية متكاملة مترابطة، تتناول مجمل الحراك داخل الجامعات من تخطيط ونشاط وإدارة وتصحيح واستدراك، ومن ثم فإنها تشكل ضماناً للموضوعية في العمل[١]، وتوجهاً فاعلاً نحو الجودة والتطوير. ومن أبرز تلك القيم الوظيفية التي اشتمل عليها النظام الجديد ما يأتي :

أ) السرية :

مشتقة من (السّرّ) وهو ما يكتُمه الإنسان[٢]، وكثيراً ما يكون سبباً ناجعاً للإنجاز الجيد، وإليه نبهنا أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: «أَسَرَّ إلي النبي صلى الله عليه وسلم سِرًّا، فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به»[٣]، وإن كان هذا خاصاً بسرّ النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن في الحديث توجيهاً إلى هذا النوع من السلوك، لما يترتب عليه من منافع جمّة لطرَفي السرّ، قال ابن حبان: «من حصّن بالكتمان سره تم له تدبيره، وكان له الظفر بما يريد، والسلامة من العيب والضرر»[٤].

والمتأمل في النظام الجديد يلحظ الاتجاه العام إلى البيان والوضوح والتقليل من الإجراءات السرية بحيث تصبح في حدود (الحاجة)، والضرورة من باب أولى؛ ولذا لا

---

(١) ينظر: القيم البيروقراطية لدى الموظفين، خالد الصرايرة وآخر، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، ج٥، عدد٣، ٢٠٠٩ (ص: ٢٣٣-٢٤٧).

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية، ص ١١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/٨ برقم ٦٢٨٩.

(٤) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص ١٨٩.

تُلحظ كلمة (سِرّ) بلفظها في النظام، إلا أن هنالك ما يفيد الحاجة إليها لبعض الوظائف، وفي بعض الحالات، فأما الوظائف التي يُحتاج فيها إلى (السرّية) في إطارها المحدود فهي: أمين عام مجلس شؤون الجامعات، وأمين عام مجلس الجامعة، وأمين عام المجلس العلمي، وأمين مجلس الكلية[1]، فاستخدام مسمى (أمانة) هنا يقتضي سرية المعاملات والإجراءات التي ترد إليه قبل البتّ فيها عموماً، بالإضافة إلى قرارات من طبيعتها ألا يطلع عليها بعد البتّ فيها إلا الجهة المعنية وصاحب الشأن، الأمر الذي يعني بطبيعة الحال وجود إطار من السرية المعقولة لدى هذه الأمانات. ويؤكد ذلك ما ورد في المادة الخامسة والخمسين ونصّها: «لا يجوز لعضو أي من المجالس المنصوص عليها في النظام حضور مناقشة المجلس في الموضوعات المتعلقة به، أو بمن لهم به قرابة إلى الدرجة الثانية»، ولعل هذه المادة على وجه التحديد تنبهنا إلى الغاية من وجود السرّية في أثناء التداولات، ألا وهي التخلص من الضغوطات أيا كانت، الأمر الذي ينتج عنه سلامة القرار، وتجاوز التدخلات والأهواء التي تجنح بعيداً عن الانضباط والصواب، وربما تُغَيّب الحقيقة.

ب) **سلامة الأداء:**

بالتأمل في سياقات الكلام العربي نجد (السلامة) تعنى: انتفاء العيوب والإشكالات، ويقال: سلوكٌ سليم، بمعنى: «صحيح، خالٍ من الغشّ والخداع»[2]، كما يلحظ الارتباط الوثيق بينها وبين الإصلاح والرفق والتحَرّي[3].

فسلامة الأداء قيمة ضرورية للعمل من حيث إنها تحقق انضباطاً عاماً لكافة معاملات الجامعات، فطبعي أن ينص النظام على هذه القيمة صراحة، فقد جاء في المادة

(١) ينظر المواد الآتية على الترتيب: المادة السابعة والعاشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الرابعة والعشرون.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين، ٢/ ١١٠١.

(٣) ينظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص ١٢٥، ٢١٦.

السابعة من النظام ما نصّه: «الرقابة على أداء مجالس الأمناء والتحقق من سلامة قراراتها»، كما جاء في المادة السادسة والخمسين ما نصّه: «ويكون مجلس شؤون الجامعات مسؤولاً عن سلامة التنفيذ».

ويمكن بيان أوجه السلامة المطلوبة فيما يأتي:

الأول: السلامة من تنازع الاختصاصات، وقد تناولته المادة السابعة المختصة باختصاصات مجلس شؤون الجامعات، ونصّ ما جاء فيها: «الفصل فيما يطرأ من تنازع في الاختصاص بين مجلسي الأمناء ومجلس الجامعة». ويلحظ أن الجامعات تعمل على إعداد قواعد تنفيذية وإصدار لوائح داخلية لأجل تمييز الاختصاصات، ومنع التنازع أو التداخل، حفاظاً على سلامة الأداء.

والثاني: تحديد الاختصاصات، وهو ظاهر جداً في مواد النظام: فالمادة السابعة تحدد اختصاصات مجلس شؤون الجامعات، والمادة الثالثة عشرة تحدد مهمات مجلس أمناء الجامعة، والمادة الحادية والثلاثون تحدد مهمات رئيس الجامعة.

والثالث: التنبيه العام إلى وجود الاختصاصات لدى الكليات والمعاهد كلٍّ في مجال اختصاصه، كما في المادة الرابعة والعشرين، ويقاس عليهما كافة الإدارات التابعة للجامعة، فلكلٍّ منها اختصاصاتها التنفيذية.

والرابع: التوثيق التعاقدي، وقد تم النص عليه في موضعين من المادة الخمسين المختصة بتقاضي الأموال: ففي الموضع الأول ذكرتْ: «مبالغ مالية مقابل التعاقد مع الجهات الحكومية وغيرها لتأمين ما تحتاجه تلك الجهات من الكفايات الوطنية من أعضاء هيئة التدريس لأداء مهمات تُحدّد وفقًا لعقد عمل يعتمد من الجهتين بعد موافقة عضو هيئة التدريس والمجالس المختصة». وفي الموضع الثاني ذكرتْ: «مبالغ مالية مقابل القيام بدراسات أو خدمات أو استشارات للجهات الحكومية وغيرها بموجب عقد يعتمد من الجهتين».

والخامس: إسناد المهام وفقاً للاختصاص، فقد اشترطت المادة السادسة من النظام تعيين اثنين في مجلس شؤون الجامعات من ذوي الخبرة والاختصاص. كما اشترطت المادة الثانية عشرة المختصة بتكوين مجلس أمناء الجامعة: تعيين أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي. وكذا ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص في المجال المالي والاستثماري والنظامي.

ويقاس على هذه الحالات كافة التعيينات والترشيحات التي تجري داخل الجامعة، فلابد من اتسام المرشح بالاختصاص المناسب لنيابة الرئيس أو لعمادة الكلية أو المعهد، بل يتعدّى ذلك إلى عموم التعيينات والتعاقدات، الأمر الذي يستلزم سلامة الأداء الأكاديمي والإداري والبحثي للجامعة، وهي الركيزة التي يتوصل عبرها إلى الجودة المنشودة.

ت) **الانتماء الوطني:**

تعبر قيمة (الانتماء الوطني) عن جُملة من السلوكات التي يقوم بها المواطن تجاه وطنه، والتي منها: الاعتزاز بالوطن، والمحبة العميقة له، وحماية مكتسباته، وتعزيز مسيرة نهضته، ونحوها من السلوكات المؤدية إلى قوة الوطن وأمنه ورخائه وتماسك أفراده.

هذا من حيث المدلول العام، وفيما يخص العلاقة بين نظام الجامعات الجديد والانتماء الوطني فإنه يظهر في عدة نقاط تضمنها النظام:

الأولى: التأكيد على أن الجامعة مؤسسة وطنية ترعاها الدولة، فالمادة التاسعة والأربعون تنص على أن الدولة تخصص إعانات للجامعات وفق القواعد المنظمة لبرنامج تمويل الجامعات.

الثانية: الجامعة معنية بإرساء النهج التعليمي الوطني من حيث إنها – كما جاء في المادة الثالثة– «تسهم في تنفيذ السياسة التعليمية للدولة وفق أحكام النظام».

الثالثة: العمل التكاملي مع المؤسسات العاملة في الدولة حكومية كانت أم أهلية، الأمر الذي يسهم إلى حد كبير في جودة الحراك التطويري الوطني، ومن ذلك على سبيل المثال:

- التنسيق مع الإدارة العامة للأوقاف فيما يختص بإدارة أوقاف الجامعة، كما في (المادة السابعة).
- التعاون مع الجهات ذات الاختصاص حين إنشاء المتاحف العلمية في الجامعات، كما في (المادة السابعة).
- الدور التنسيقي الذي تؤدّيه أمانة مجلس شؤون الجامعات مع الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بأعمال المجلس. كما في (المادة العاشرة).
- التفاعل المعلوماتي والخبراتي بين الجامعة والقطاعات الوطنية الأخرى، فقد نصت المادة الثالثة عشرة على «إقرار القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية للقطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني»، كما تضمنت (المادة السادسة عشرة) إمكانية الاستفادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من خلال الإعارة أو التكليف أو التعاقد معهم للقطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني. كما ورد في المادة ذاتها: إمكانية الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم بين الجامعة والمؤسسات المحلية.

ومما لا شك فيه أن هذه المواد ومثيلاتها في النظام الجديد تكرس مفهوم الانتماء الوطني، فهي جامعة سعودية منشأً وهدفاً وغايةً، ومن ثَمّ فإن كافة نشاطاتها وإنجازاتها لابد وأن تَتَزَيّا بالانتماء الوطني، وأن تَصُبّ أولاً وآخراً في مصلحة الوطن.

ث) **الهوية الوطنية:**

لكل أمّة هوية تعتزّ بها، وتفاخر بمكنونها، وهي تتمثل في أمرين هما: العقيدة واللغة، وقد أشار نظام الجامعات الجديد لموضوع اللغة صراحة في مادّته (٥٤)

ونصّها: "لُغة التعليم في الجامعة هي اللغة العربية، ويجوز عند الاقتضاء وبقرار من مجلس الجامعة التدريس بلغات أخرى".

ج) **الإنجاز:**

لو تأملنا في دلالة لفظة (أنجز) لوجدناها تتضمن معاني عملية لو تمت مراعاتها لجاءت كافة الأعمال على درجة عالية من الكمال والحُسْن، ذلك أنها تعني[1]: الوفاء، والإتمام، والتعجيل، والحضور. وعليه فإن إنجاز معاملات الجامعات – باعتبار أن نظامها محل البحث – ينبغي ألا يخرج في جملته عن هذه الدلالات، الأمر الذي يعكس صورة مشرّفة لهذه المؤسسة التي ترفد المجتمع والوطن بالكوادر المتعلمة الواعية المثقفة.

وعند النظر في النظام الجديد نجده في المادة السابعة يقرن بين النشاطات والإنجاز، ويطالب بنواتج ذلك الإنجاز من خلال صور متعددة، أبرزها:

- إعداد تقرير سنوي شامل للجامعة مدقّق على نحو جيد، ويتم مناقشته في مجلس الجامعة كما في المادة (٣٠)، ثم يرفع إلى مجلس شؤون الجامعات كما في المادة (١٢).
- قيام كل كلية أو معهد بإعداد تقرير مفصل حول برامج الكلية ونشاطاتها كما في المادة (٣٦).
- التأكيد على جِدِّية التقارير، فالمادة (٣٠) تطلب في التقرير السنوي للجامعة بيان «مؤشرات الأداء، ونتائج البحث العلمي في الجامعة ومناشط الجامعة في خدمة المجتمع والمناشط الأخرى، مع بيان الفرص والعوائق إن وجدت ومقترحات تذليلها، وأي مقترح آخر لتطوير الجامعة، وآلية تحقيق ذلك»، أي أنه لابد أن يُعدّ وفق المنهجين: الوصفي والتحليلي، ويُبنى على أساس:

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٩٠٣/٢. ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٧٠/٣.

التشخيص والمعالجة والتّوقُّع، وبهذه الخُماسية تتحقق غايات التقرير وهي الاستدراك والتحسين والتطوير. ونصّ المادة هذه على التقرير السنوي لا يعني إعفاء التقارير الأخرى من ذلك، بل لابد من ذلك البيان، وإلا كانت ضحلة الفائدة.

ح) **خدمة المجتمع:**

خدمة المجتمع قيمة إنسانية ذات منهجية عملية غايتها التحسين ورفع الكفاءة للفرد والمجتمع، فهي بالإضافة إلى الجانب القِيمي لها؛ أداة تطويرية تنمّي الفرد والمجتمع عِلمياً ومهارياً، وتحفز الطاقات البشرية على العطاء والعمل والإبداع(١).

وتكمن حيثيات خدمة الجامعات للمجتمع من جهة الإثراء العلمي للطلاب، والتوعية الجيدة لهم، وإعداد الموارد البشرية في حدود مجال اختصاص الجامعة، وإجراء البحوث العلمية ذات الارتباطات بالاحتياجات الفعلية للمجتمع فكريةً كانت أم اجتماعية أم صحيّة أم غير ذلك. وكذا نقل الثقافة النافعة المفيدة إلى المجتمع من خلال الدورات والمحاضرات والبرامج التوعوية المشتركة مع مؤسسات القطاع الحكومي والمجتمع المدني.

وبإمعان النظر في النظام الجديد نلحظ حضوراً جيداً لخدمة المجتمع من قبل الجامعات، فقد نصت المادة (٢) على أن من أهداف النظام الجديد: تعزيز المكانة المجتمعية للجامعات. وألزم بتضمينه في التقرير السنوي للجامعة كما في المادة (٣١)، ومن التدابير اللازمة التي نبّه إليها النظام لتحقيق هذا الهدف وما يتعلق به من نشاطات ما يأتي:

---

(١) ينظر: دور الجامعة في خدمة المجتمع المحلي لعلاء الرواشدة، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، ج٣ عدد ١، محرم ١٤٣٢هـ، ص١٧٧.

- وجود خطة إستراتيجية للتدريب والابتعاث، كما في المادة (١٧)، وهو أمر حاضر لدى الجامعات السعودية منذ بواكير نشأتها؛ لأنه السبيل الأنجع للنهوض بالكوادر، وبنائها علمياً وإدارياً وبحثياً، بالإضافة إلى تبادل الخبرات مع جامعات عالمية منتقاة.

ونص النظام الجديد على (خطة الابتعاث والتدريب) يعني التحديث المستدام لتلك الخطط بحيث تواكب المستجدات، وتتلافى الإشكاليات الواقعة، وتنطلق إلى آفاق أكثر جودة وواقعية.

- وجود خطط للأنشطة الطلابية، كما في المادة (١٧)، فالجامعات تسعى لبلورة شخصية طلابها وطالباتها من خلال مسارين: المسار المنهجي الأكاديمي، والمسار اللامنهجي، وهو الذي يعبر عنه بالنشاط، ولكنه يأتي لدى الجامعات في سياق علمي وتربوي رصين، يكمل المسار الأكاديمي، ويضيف ثراءً جديداً للطلاب في الجانب الحياتي.
- وجود خطة للمسؤولية الاجتماعية لدى الجامعة، كما في المادة (١٧)، وبما أنه سبق لهذه المادة النص على التدريب والابتعاث والنشاط الطلابي، فإن الأمر هنا يتجه إلى الخطة الشاملة لهذين الأمرين، وإلى أمرٍ آخر وهو الإسهام الفاعل والاشتراك المباشر في الفعاليات المجتمعية التي تطرحها مؤسسات القطاع العام والقطاع المدني على حدٍّ سواء، وكذا مبادرة الجامعة بطرح البرامج والدورات الرامية إلى الارتقاء بالمستوى العلمي والثقافي للمجتمع.

وهنالك أمرٌ ثالث لا يقل أهمية عما سبق ألا وهو التأهيل الوظيفي، أو بعبارة أخرى: إعداد الكوادر المنافسة في سوق العمل، وطلاب الجامعة وطالباتها ينبغي أن يكونوا هم الأوفر حظاً في هذا الجانب، وأما غيرهم فيمكن للجامعة أن تسهم في إعدادهم لسوق العمل من خلال الدورات.

- رفد مؤسسات القطاعين العام والخاص بالخبرات والكفاءات الجامعية، وهو الذي عبرت عنه المادة (١٧) بالاستفادة من خدمات أعضاء هيئة التدريس من خلال الإعارة أو التكليف أو التعاقد. وعبّرت عنه المادة (٥٠) بتأمين ما تحتاجه تلك الجهات من الكفايات الوطنية من أعضاء هيئة التدريس.
- تعزيز البحث العلمي، وهو أحد مستهدفات النظام الجديد، كما في المادة (٢)؛ ولذا كان من اختصاصات مجلس شؤون الجامعات -كما في المادة (٧) «إقرار اللوائح المنظمة للجمعيات العلمية والكراسي البحثية ومراكز البحث والابتكار وريادة الأعمال في الجامعات»، وأنيط بمجلس أمناء الجامعة -كما في المادة (١٢) مهمة «إقرار القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر».

والبحوث العلمية الرصينة والمتقنة نافعة في مجال اختصاصها، ولكنها تكون أكثر خدمة للمجتمع حينما ترتبط بواقعه واحتياجاته، وتعزز الظواهر الإيجابية لديه، وتعالج الظواهر السلبية، وتقدّم له ثقافة جديدة، ومعلومات ضرورية.

الخاتمــة

البحث في الأنظمة والتأمل في موادها يكسب الباحث والقارئ معرفة جيدة بالأهداف والمقاصد التي وضع النظام لأجلها، وعند خاتمة التقليب في مواد النظام، وتتبــع القــيم الواردة فيها، يمكن استنتاج ما يأتي:

١- تتعانق مفردات القِيَم في النظام الجديد لتكوّن منظومة أخلاقية وعملية تصطبغ بها كافة مواد النظام.

٢- تغلغلت روح التجديد والتطوير في ثنايا مواد النظام الجديد.

٣- الخبرة التراكمية والتجارب السابقة مكنتا مــن المحافظــة علــى المكتســبات المتحققة، وطرح متطلبات حديثة في إطار من التكامل والتجانس.

٤- الاستناد إلى القيم في بناء النظام أعطاه خاصية الثبات واليسر في آن واحد.

وختاماً أوصي كل مستفيد من الجامعات وباحث في شؤونها أن يتأمل في النظام، كلٌّ في مجال اختصاصه وزاوية اهتمامه ليتعرف على ممكنات تطبيقه، ومزايــاه، ومكــامن الاستفادة منه، مع الاستفادة من آراء غيره مــن الخبــراء والبــاحثين. والله الموفــق والهادي إلى سواء السبيل.

المراجع

١. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، لبنان ، دار الفكر، د.ت.

٢. التخطيط والرقابة، أ.د. كامل علي عمران، مركز تطوير الدراسات العليا، كلية الهندسة بجامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧م. منشور على الرابط: https://n9.cl/a3g8p .

٣. التعريفات الفقهية، للبركتي محمد عميم الإحسان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٤. التعليم الأساسي وتنمية قيم العمل، للبوسعيدي راشد بن حمد، مجلة جامعة دمشق، ج ٢٨، العدد ٢، عام ٢٠١٢م.

٥. تكملة المعاجم العربية، لآن دوزي: رينهارت بيتر، ترجمة محمد النعيمي وجمال الخياط، ط١، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد، ١٩٧٩م.

٦. تهذيب اللغة، للأزهري محمد بن أحمد، تحقيق محمد مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٧. دور الجامعة في خدمة المجتمع المحلي لعلاء الرواشدة، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، ج٣ عدد ١، محرم ١٤٣٢هـ.

٨. صحيح البخاري، محمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.

٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي.

١٠. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ط٨، دار القلم، دمشق.

١١. الفروق اللغوية للعسكري أبي هلال الحسن بن عبدالله، تحقيق محمد سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر.

١٢. القيم البيروقراطية لدى الموظفين، خالد الصرايرة وآخر، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، ج٥، عدد٣، ٢٠٠٩م.
١٣. القيم الخاصة لدى المبدعين، حي الدين أحمد حسين: دار المعارف، القاهرة، ١٤٠١ ه_ ١٩٨١ م.
١٤. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ط٣، بيروت، لبنان، دار صادر، ١٤١٤ه.
١٥. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر وفريق عمل، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ.
١٦. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.
١٧. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، تحقيق صفوان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
١٨. مقالة لسعد السياري في صحيفة مال، على الرابط:
./https://maaal.com/2018/12/116181-2
١٩. مقاييس اللغة، بن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٢٠. نظام الجامعات: https://n9.cl/a3g8p .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٥٤
المطلب الأول: مدلولات (القِيم) وملامحها في النظام الجديد	٣٥٦
المطلب الثاني : القِيْمَتان التنظيميتان في النظام الجديد	٣٦٤
المطلب الثالث: القيم الوظيفية في النظام الجديد	٣٧٤
الخاتمة	٣٨٣
المصادر والمراجع	٣٨٤
فهرس الموضوعات	٣٨٦